مسألة في الذبائح على القبور وغيرها

للإمام الصنعاني

١٠٩٩-١١٨٢هـ

حققها وخرج أحاديثها

عقيل بن محمد المقطري

راجعها

فضيلة العلامة

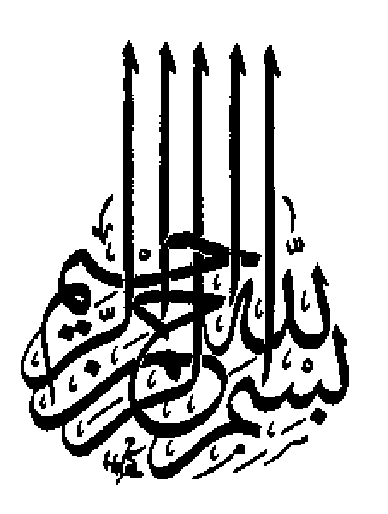
مقبل بن هادي الوادعي

مكتبة دار القدس

دار ابن حزم



مسألة في
الذبائح على القبور وغيرها



مسألة في الذبائح على القبور وغيرها

تأليف

الإمام محمد بن إسماعيل الأمير
الشهير بالصنعاني

حققها وخرج أحاديثها

عقيل بن محمد بن زيد المقطري

راجعها

فضيلة العلامة
مقبل بن هادي الوادعي

مكتبة دار القدس

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

مكتبة دار القدس
صنعاء - الجمهورية اليمنية - ص.ب. ١٠٦٥٥ - ت ٢٠٥٩٣٥

دار ابن حزم
للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - ص. ب: ١٤/٦٣٦٦

مقـــدّمة
مقبل بن هادي الوادعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على نبينا محمـد ومن والاه وأشهد أن لا إلـٰه إلا الله وأشهـد أن محمـداً عبـده ورسوله.

أما بعد فقـد اطلعت على إجابـة العلامـة الإمام محمد بن إسماعيل الأمير فيما يتعلق بالذبح لغير الله ومن بينها ما يسمى بالهَجَر ومـا أكثر مـا يسأل عنـه إخواننا اليمنيون لأنهم المبتلون بذلك.

والـذبح عنـد شخص من أجل طيبـة نفسه منكر محدث لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد حدث خصام بين غير واحد من

الصحابة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المخطىء أن يذبح عند من أخطأ عليه فعلى مشايخ القبائل الذين يحكمون بذلك أن يتوبوا إلى الله، وأقبح من هذا أن يحكم به الحاكم الشرعي التابع لوزارة العدل وإنها لفاقرة للدين أن يحكم بغير ما أنزل الله في محكمة شرعية، وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لعن الله من ذبح لغير الله» وبحمد الله قد تكلمنا على هذه المسألة في المخرج من الفتنة وذكرنا بعض الحوادث التي حدثت على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المخطىء أن يذبح عند من أخطأ عليه.

فإن قال قائل إننا إذا لم نحكم بينهم بهذا سيتقاتلون، فالجواب: أنك تدعوهم إلى العفو فإن أبوا فإلى الصلح فإن أبوا فإلى الحكم الشرعي فإن أبوا من تحكيم الكتاب والسنة فدعهم يتقاتلوا وليسوا

نقصاً على الإسلام والفتنة بينهم بسبب ذنوبهم.

وأخيراً فإني أسأل الله أن يثيب الإمام محمد بن إسماعيل الأمير على هذه الفتوى المباركة ويثيب أخانا أبا عبدالرحمٰن الشيخ عقيلاً على إخراج هذه الفتوى للمسلمين ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة.

والحمد لله رب العالمين

أبو عبدالرحمٰن مقبل بن هادي الوادعي



ترجمة مختصرة للإمام الصنعاني

اسمه ونسبه:

هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحيى بن عبدالله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

وهو مشهور بـ«الأمير الصنعاني»، ويطلق على عائلته: عائلة الأمير.

مولده ونشأته:

ولد رحمه الله بكحلان ـ وهي مدينة جبلية تقع في الشرق الشمالي من مدينة حجة، وينسب رحمه الله إليها فيقال: الكحلاني ـ في ليلة الجمعة منتصف جمادى الآخرة سنة (١٠٩٩ هـ) تسعة وتسعين وألف من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام. ثم خرج به والده إلى صنعاء عام (١١٠٧ هـ)، فنشأ بها. وتعهده والده بالعلوم والتربية الحسنة وإيصاله إلى الفضلاء من أهل العلم حتى تخرج على أيديهم عالماً فاضلاً. وأبوه كان من الفضلاء الزاهدين في الدنيا، الراغبين في العمل، وله شعر جيد ـ كما قال الشوكاني رحمه الله ـ.

مشائخه:

ذكر الشوكاني رحمه الله ـ في البدر الطالع ـ أربعة من مشائخه بصنعاء وهم:

١ ـ السيد العلامة: زيد بن محمد بن الحسين.

٢ ــ السيد العلامة: صلاح بن الحسين الأخفش.

٣ ــ السيد العلامة: عبدالله بن علي الوزير.

٤ ــ القاضي العلامة: علي بن محمد العنسي.

فلعلَّ الشوكاني اقتصر على المشاهير من مشائخ ابن الأمير، وإلا فقد ذُكر للصنعاني غير هؤلاء من المشائخ.

ففي ترجمة ابن الأمير في مقدمة «ضوء النهار» للجلال أنه أخذ عن:

١ ــ السيد صلاح بن حسين، في شرح الأزهار.

٢ ــ زيد بن محمد بن الحسين، في علوم شتى.

٣ ــ السيد حالظ هاشم بن يحيى الشامي.

٤ ــ الشيخ عبدالخالق بن زين الزجاجي الزبيدي.

ومن مشائخه مَن التقى بهم أثناء رحلاته إلى أرض الحرمين لأداء فريضة الحج. فمنهم:

١ ــ طاهر بن إبراهيم بن حسن الكردي المدني.

٢ ــ عبدالرحمٰن بن أبي الغيث الخطيب.

٣ ــ أبو الحسن محمد بن عبدالهادي السندي.

٤ ــ محمد بن أحمد الأسدي.

٥ ــ سالم بن عبدالله البصري.

وغيرهم كثير.

تلاميذه:

قال الإمام الشوكاني في البدر الطالع (١/١٣٧):

وقد كَثُر أتباع الصنعاني من الخاصة والعامة، وعملوا باجتهاده وتظهروا بذلك وقرؤوا عليه كتب الحديث. . .، وله تلاميذ نبلاء علماء مجتهدون، منهم:

١ ــ شيخنا عبدالقادر بن أحمد.

٢ ــ القاضي العلامة: أحمد بن محمد قاطن.

٣ ــ القاضي العلامة: أحمد بن صالح بن أبي الرجال.

٤ ــ السيد العلامة: الحسن بن إسحاق المهدي.

٥ ــ السيد العلامة: محمد بن إسحاق المهدي.

٦ ــ السيد العلامة: الحسين بن عبدالقادر بن علي، الذي أكمل منظومة بلوغ المرام للصنعاني.

٧ ــ عبدالقادر بن أحمد شرف الدين.

٨ ــ ناصر بن الحسين المحبشي.

٩ ــ أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرزاق الشهير بابن مرتضى الزبيدي.

ومن تلاميذه أبناؤه:

١٠ ــ إبراهيم الأكبر.

١١ ــ عبدالله.

١٢ ــ قاسم.

وغيرهم كثير.

رحلاته:

ارتحل إلى مكة المكرمة أربع مرات: الأولى سنة (١١١٢ هـ)، والثانية سنة (١١٣٢ هـ)، والثالثة (١١٣٤ هـ)، والرابعة سنة (١١٣٩ هـ).

زهده وورعه:

كان رحمه الله مثالاً للعالم الزاهد الورع، الذي لم يجعل الدنيا أكبر همّه، بل كان يأخذ منها ما يعينه على مواصلة حياته العلمية، فاستمع إليه وهو يقول عن نفسه لما بلغ الثمانين من عمره في قصيدة مطلعها:

الحمد كل الحمد للخلاق رب العباد قاسم الأرزاق

إلى أن قال:

حتى إذا شبَّ المشيب بعارضي ... ومضى الشباب وكان خير رواق

ألهمتني نشر الحديث وسنة الـ ... ـمختار حتى أشرقت آفاقي

طلعت بها شمس الحديث فأقشعت ... ظلم ابتداع ما لها من راقي

فهدى الإله إلى الحديث جماعة ... فازوا به إذ وفقوا لوفاقي

ثبتوا على قدم الهدى وجماعة ... قاموا على ساق لحرب رفاقي

وتشددوا وتهددوا لكنها ... عادت نكايتهم إلى الإخفاق

رد الإله مكايداً منهم وما ... راموه للأرواح من إزهاق

إلى أن قال رحمه الله:

وعففت عن أموالهم لا قطعة ... أقطعت أو مكس من الأسواق

أو كيلة من أي مخزان فلا ... أشكو من الخزان والسواق

عرضوا عليَّ وزارة وولاية ... فوقاني الرحمٰن أفضل واق

جعل الوزارة والولاية لذتي ... في العلم ربي صادق الميثاق[1]

وقال عن أحد تلاميذه، وهو ناصر بن الحسين المحبشي:

قرأ علينا في شهارة سبع سنين في عدة فنون، وأدرك تقوى وورع وحسن حال ثم دخل إلى صنعاء لعله في رجب (١١٦٩ هـ)، وتولى بها القضاء فكرهت له ذلك لما علمناه من أحوال قضاة عصرنا، وكان حاله قبل ذلك حال المعرضين عن الولايات والاتصال بالملوك فكتبت إليه وقد بلغ سن الستين:

ذبحت نفسك لكن لا بسكين ... كما رويناه عن طه ويس

ذبحت نفسك والستون قد وردت ... عليك ماذا ترجى بعد ستين

ذبحت نفسك يا لهفي عليك لقد ... كنا نعدك للتقوى وللدين

أي الثلاثة تغدو في غداة غد ... إذ يجمع الله أهل الدين والدون

فواحد في جنان الخلد مسكنه ... واثنان في النار دار الخزي والهون

---

(١) انظر ديوان الصنعاني ص ٢٦٣.

يأتي القيامَة قد غلت يداه فكن ... يوم التغابن فيه غير مغبون

فإن يكن عادلاً فكن وإن يكن ... الأخرى ففي النار من أقران قارون

فإن تقل أكرهونا كان ذا كذباً ... فنحن نعرف أحوال السلاطين

وإن تقل حاجة مست فربتما ... فأين صبرك من حين إلى حين

والله وصى به في الذكر في سور ... ففي الحواميم منه والطواسين

قد شد خير الورى في بطنه حجراً ... ولو أراد أتاه كل مخزون

ما مات والله جوعاً عالم أبداً ... سل التاريخ عنه في الدواوين[1]

هل كان الصنعاني رحمه الله متمذهباً بالمذهب الزيدي كما يزعم البعض؟

لم يكن إمامنا رحمه الله متمذهباً لا بالمذهب الزيدي ولا بغيره، بل كان من الأئمة المجتهدين الذين يدورون مع الدليل حيث دار، والدليل على ذلك كتابه «سبل السلام» وما به من ترجيحاته لما ظهر له، وهو مخالف لمذهب الزيدية والهادوية وغيرها.

ورده على المخالفين له، وهذه المسائل كثيرة يعرفها من طالع كتابه المذكور.

ولذلك عاش الصنعاني رحمه الله في غربة بين أهله وفي بلده، وذلك لأنه خالف ما اعتادوه في كثير من الأمور، حتى قال:

غريب بين إخواني وأهلي ... وفي وطني وعند أبي وأمي

دعوت إلى طريقة خير هادي ... فهل ناديت في آذان صُمِّ

لبست من التصبر خير درع ... ولقيت السهام مجن حلمي

ولقد كان الحاسدون ناقمين عليه لما أتاه الله من بصيرة، حتى كانوا

---

(١) انظر ديوان الصنعاني ص ٤٠٧.

يشون به إلى الحكّام. وقد سجن مراراً حتى قال أبياتاً لبعض أصحابه وأرسلها إليه من السجن:

وما السجن إلا منحة عند محنة ... أشابه فيه جدي القاسم الرسي
ويوسف والمختار في شعب عامر ... وكم فاضل قد صار في حضرة القدس
وما حبسوني أنني جئت منكراً ... ولا أنني نافست في الملك والكرسي
ولكنني أحييت سُنّة أحمد ... وأبرزتها شمساً على العرب والفرس
فقال أولو الجهل المركب أنني ... أردت خلاف الآل عمداً بلا لبس
فإن أصول الآل تأبى بأنني ... أقلد كالأعمى يقاد بلا حس
إذا لم يكن للاجتهاد مزية ... من الجهل يا ويح العلوم من البخس[1]

وقد ورد عليه سؤال نصه:

أيها الأعلام من سادتنا ... ومصابيح دياجي المشكل
أخبرونا ما الذي تدعونه ... مذهباً في القول أو في العمل
من هو المتبوع سمُّوه لنا ... عَلَّنا نقفوه نهج السبل
فإذا قلنا ليحيى قيل لا ... ها هنا الحق لزيد بن علي
وإذا قلنا لزيد قلتُم ... بل عن الهادي هنا لم نعدل

... إلخ.

فأجابه الصنعاني بقوله:

قد أتيتم بسؤال مشكل ... لا أرى إشكاله بالمنجلي

حتى قال:

ويقولون هم زيدية ... وهم عن نهجه في معزل
هذه كتبهم ناطقة ... بالخلافات لزيد بن علي
إن تبعت النص في مسألة ... قيل هذا شافعي حنبلي
وإذا قلت حديث المصطفى ... قلتم المذهب أهدى السبل
قصروا الحق على مذهبهم ... ثم ذا المذهب لم يظهر لي

(١) انظر حواشي العدة: ١/٣٧.

ثم يأتي بأمثلة لتناقضهم:

أتـراني لـو رفعت الكف في	حـال تكبيـر وذا رأي الـولـي
هـل تـرى أشيـاخكم تتـركني	أم يـقـولـون أتـى بالمعضـل
خـالف المذهب بـالبدعـة في	رفعـه الكـفيـن فليُـعتـزل
وأنـا آمـل مـنـكـم رَشَـداً	فـبـحـق الله أوفـوا أمـلي[1]

فمن هنا نعلم أن الإمام رحمه الله كان ينكر على المقلدين تقليدهم، وأنه كان يدعوهم إلى العمل بالكتاب والسنة وإلى ترك التقليد المذهبي، فرحمة الله عليه.

مـؤلفاتـه:

للإمام الصنعاني رحمه الله تعالى مؤلفات كثيرة؛ فمنها ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط.

أما المطبوع:

١ ــ سبل السلام.

٢ ــ تطهير الاعتقاد.

٣ ــ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد.

٤ ــ قصب السكر نظم نخبة الفكر.

٥ ــ إقامة البرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن.

٦ ــ بحث في إيقاع الطلاق بلفظ التحريم (طبع بتحقيقي ونشرته مكتبة القدس بصنعاء).

٧ ــ توضيح الأفكار.

٨ ــ الثمان المسائل.

٩ ــ جمع الشتيت شرح وذيل أبيات التثبيت.

١٠ ــ الديوان.

---

(١) انظر الديوان ص ٢٨٢.

١١ ـ العدة شرح العمدة.

١٢ ـ كشف الأستار.

١٣ ـ منحة الغفار على ضوء النهار.

١٤ ـ منسك الحج (شعر).

١٥ ـ منظومة بلوغ المرام.

١٦ ـ إجابة السائل شرح بغية الأمل.

١٧ ـ اللمعة في تحقيق شرائط الجمعة (بتحقيقنا).

١٨ ـ رسالة في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل (بتحقيقنا).

١٩ ـ القول المجتبى في تحقيق ما يحرم من الربا (بتحقيقنا).

٢٠ ـ رسالة في ربا النسيئة (بتحقيقنا).

٢١ ـ استيفاء الاستدلال بتحريم إسبال الثياب على الرجال (بتحقيقنا).

المخطوطـات:

١ ـ التنوير شرح الجامع الصغير للسيوطي.

٢ ـ تحقيق عبارات قصص القرآن.

٣ ـ التحبير لإيضاح معاني التيسير لابن الدَّيْبَع.

٤ ـ بذل الموجود في حكم الأعمار وامرأة المفقود.

٥ ـ إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة.

٦ ـ الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الألطاف.

٧ ـ إقامة الدليل على ضعف أدلة التكفير بالتأويل.

٨ ـ الإصابة في الدعوات المجابة.

٩ ـ الأدلة الجلية في تحريم النظر إلى الأجنبية.

١٠ ـ ثمرات النظر في علم الأثر. (عندي صورة من المخطوطة وقد شرعت في تحقيقها).

١١ ـ حل الأقفال عن ما في رسالة الزكاة للجلال. (عندي صورة من المخطوطة).

١٢ ــ الروضة الندية شرح التحفة العلوية.

١٣ ــ الروض النضير في خطب السيد محمد الأمير.

١٤ ــ السيف الباتر في يمين الصابر والشاكر [مختصر من عدة الصابرين]. (عندي صورة من المخطوطة).

١٥ ــ المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة في سنن الصلاة والزيدية. (عندي صورة من المخطوطة).

١٦ ــ المسائل الثاقبة الأنظار في تصحيح أدلة فسخ امرأة المعسر بالإعسار. (عندي صورة من المخطوطة).

١٧ ــ الوفاء بأدلة حل بيع النَّسَاء.

١٨ ــ اليواقيت في المواقيت. (عندي صورة من المخطوطة وعازم على تحقيقه).

١٩ ــ الأجوبة المرضية على الأسئلة الصعدية.

٢٠ ــ أخذ الأجرة على الصلاة والأذان.

٢١ ــ إزالة التهمة ببيان ما يجوز من مخالطة الظلمة. (عندي مخطوطتان وقد حققته وسيقدم للطبع قريباً إن شاء الله).

كما يوجد نحو (٢٧) مخطوطة في مكتبة دار الآثار والكتب، غير التي سردناها آنفاً.

وهناك مخطوطات أخرى في مكتبة الأوقاف ومخطوطات أخرى في حجة وصنعاء وشبام وغير ذلك من المناطق، في المكتبات الخاصة والعامة. أسأل الله أن ييسر الحصول عليه ومن ثُمَّ إخراجها.

مرضه:

أصيب رحمه الله تعالى بالإسهال، فطلب له أهله العلاج، إلا أنه لم يفده شيئاً.

فجيء له بكتابين: الأول «الإنسان الكامل» تأليف الجيلي، والآخر:

انه اذا ذكر الله الذابح حلت ذبيحته على اى قصد كان فانه مجرد صحاح لما سمعته من
الادلة على التحريم والتسمية لا على تحريمها سيما مع ان الجمهور لا يوجبون التسمية انما هي مندوبة
عندهم هذا وانما تقدم انه في المقدم وباخره فيما عداها فاما للاهتمام والتفنن
والمعنى واحد انتهى الجواب

بلغ بحمد الله مقابلة

والله الهادي الى الصواب

وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وسلم

آخر المخطوطة

مسألة في الذبائح على القبور وغيرها

تأليف

الإمام محمد بن إسماعيل الأمير
الشهير بالصنعاني

حققها وخرج أحاديثها

عقيل بن محمد بن زيد المقطري

راجعها

فضيلة العلامة
مقبل بن هادي الوادعي

مسئلة في الذبائح على القبور وغيرها

الحمد لله،

سؤال وصل في غرة جمادى الأولى سنة ١١٧٥ :

ما يقول مولاي ـ أطال الله بقاه وجزاه عن الإفادة ما يتمناه ـ في معنى قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[١] هل يؤخذ منه تحريم ما يذبحه أهل الطواغيت مع فصاحة التسمية للفعل كأن يذبح فلان شاة في باب فلان ليرضى عنه عن قبح فعله إليه أو ليجوره من فلان أو ليضبط له فلاناً في دعوى يدعيه عليه وكأن يذبح الرعية لبيارق[٢] السلطان إذا مرت بهم تعظيماً لها وطلباً لرضى السلطان وخشية من العقوبة وكما يذبح

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٢) البيارق هي الأعلام والرايات.

لابن علوان ليدفع عن الذابح قضية أو مكافأة له عن نفع يعتقده الذابح وكما يذبح للعروس تمضي عليه يقـول له العـامة الخـطو فإن ولـدكم فهم من الآيـة الكريمة الدلالة على تحريم ذلك وإن كان مصاحبـاً للتسمية مع قصد التقرب إلى غير الله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»[1] ولا عمل إلا بنيـة ويلوح من كلام النيسـابوري مـا يـدل على التحريم حيث قال: ولو أن مسلماً ذبح ذبيحة وقصد بهـا التقرب إلى غيـر الله كان مرتداً وذبيحتـه ذبيحة المرتد هذا لفظه أو معناه ولم أر نصاً لأحد من العلماء فيما قصد به التقرب إلى غير الله مع مصاحبة التسمية للذبح بأن يذبح شاة ويقول بسم الله الرحمٰن الرحيم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع وبألفـاظ متقـاربـة ومسلم (رقم ١٩٠٧) وأبـو داود (رقم ٢٢٠١) والترمذي (رقم ١٦٤٧) والنسائي (٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤) وابن مـاجه (رقم ٤٢٢٧) وأحمـد (ج ١ ص ٢٥، ٤٣) وغيـرهم من حـديث عمـر بن الخـطاب رضي الله عنـه والحديث لا يثبت إلا من حديثه.

ويقصد التقرب إلى غير الله وبعض العلماء يقول حين سألته أنه إذا ذكر اسم الله حال الذبح حل المذبوح على أي وجه سواء قصد بالذبح التقرب إلى الله[1] أو لا وأن الآية لا تحمل إلا بمعنى الذي ذكره المفسرون من أن المراد ما رفع الصوت باسم الصنم لا غير وأن ذلك يفهم من قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2].

---

(١) هذا ليس بصحيح فإذا ذبح لغير الله فلا تحل الذبيحة وإن ذكر عليها اسم الله وسيأتي كلام الصنعاني على ذلك.

(٢) التسمية على الذبيحة فيها ستة أقوال ذكرها ابن العربي في كتابه أحكام القرآن (ج ٢ ص ٧٤٩ - ٧٥٠).

الأول: إن تركها سهواً أكِلت. وإن تركها عمداً لم تؤكل؟ قاله في الكتاب مالك وابن القاسم وأبو حنيفة وعيسى وأصبغ.

الثاني: إن تركها عامداً أو ناسياً تؤكل. قاله الحسن والشافعي.

الثالث: أنه إن تركها عامداً أو ناسياً حَرُمَ أكلُها؟ قاله ابن سيرين وأحمد.

= الرابع: إن تـركها متعمّـداً كُرِه أكلُهـا ولم تحرم؟ قـاله القاضي أبو الحسن والشيخ أبو بكـر من أصحابنـا وهو ظاهر قول الشافعي.

الخامس: قال أحمد بن حنبل: التسميةُ شرط في إرسال الكلب دون السهم في إحدى روايتيه.

السادس: قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه: يجب أن تعلّق هذه الأحكام بالقرآن والسنة والدلائل المعنوية التي أسّستها الشريعة. فأما القرآن فقد قال تعـالى: ﴿**فكلوا مما ذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عليـهِ**﴾. ﴿**ولا تأكلوا ممـا لم يذكـر اسم الله عليه**﴾. فبيَّنَ الحالين وأوضح الحكمين.

وقوله: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يـذكر اسم الله عليـه**﴾ نهيٌ محمول على التحريم، ولا يجوز حملُهُ، على الكراهة، لتناوله في بعض مُقتضياته الحرام المحض، ولا يجوز أن يتبعَّض وهذا من نفيس علم الأصول.

وأما السنة فقوله ﷺ في الصحاح: «ما أنهـرَ الدم وذكـر اسم الله عليه فكُلْ». وقال أيضاً ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكُـلْ». وقال أيضـاً ﷺ: «وإن وجدت مع كلبك كلباً آخر فلا تأكل؛ فـإنك إنمـا سميت على كلبك ولم تسـمِّ على الآخر. =

. . . .

= وهذه أدلة ظاهرةٌ غالية عالية، وذلك من أظهر الأدلة.
وأعجَب لرأس المحققين إمام الحرمين يقول في معارضة هذا: (وذكر الله) إنما شُرِعَ في القربَ؛ والذبح ليس بقُرْبة.
قلنا هذا فاسدٌ من ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه يعارضه القرآن والسنة، كما قلنا.
الثاني: أنَّ ذِكْرَ الله مشروعٌ في كل حركةٍ وسكنة، حتى في خطبة النكاح، وإنما تختلف درجاته بالوجوب والاستحباب.
الثالث: أنَّ الذبيحة قُربةٌ بدليل افتقارها إلى النية عندنا وعندك؛ وقد قال الله تعالى: **﴿لن ينال الله لحومُها ولا دماؤُها ولكن ينالُهُ التقوى منكم﴾** فإن قيل المراد بذكر اسم الله بالقلب لأن الذكر يضادّ النسيان، ومحلُ النسيان القلب؛ فمحل الذكر القلب. وقد روى البراء بن عازب وغيره، عن النبي ﷺ: «اسم الله على قلب كل مؤمن يسمِّي أو لم يسمِّ»، ولهذا تجزئه الذبيحةُ إذا نسي التسمية تعويلاً على ما في قلبه من اسم الله سبحانه.
قلنا: الذكر يكون باللسان، ويكون بالقلب، والذي كانت العرب تفعله تسمية الأصنام والنُصب باللسان فنسخ الله

. . . .

= ذلك بذكر الله في الألسنة. واستمر ذلك في الشريعـة، حتى قيل لمالك: هل يسمَّى الله إذا توضّأ؟ فقال: أيريد أن يذبح؟ إشارة إلى أن موضع التسمية وموضوعها إنما هو في الذبائح لا في الطهارة.

وأما الحديث الذي تعلقوا بـه في قولـه: اسم الله على قلب كل مؤمن ـ فحديث ضعيف، لا تلتفتوا إليه.

وأما الناسي للتسمية على الذبيحة فإنها لـم تحـرَّم عليه، لأن الله تعالى قال: ﴿وإنَّهُ لفِسقٌ﴾ وليس الناسي فاسقاً بإجماع، فلا تحرم عليه.

فإن قيل: وكذلك المتعمّد ليس بفاسقٍ إن أكلها إجماعاً، لأنها مسألة اجتهاد اختلف العلماء فيها.

قلنـا: قد أجبنـا عن هذه النكتـة في مسائـل الخلاف، وصرحنا فيه بالحق في وجـوه.

أظهرها أن تارك التسمية عمداً لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يترك التسمية إذا أضجع الذبيحة، لأنه يقول: قلبي مملوءٌ من أسماء الله وتوحيـده فلا أفتقـر إلى ذكر ذلـك بلساني، فذلك يُجْزيه، لأنه قد ذكر الله وعظَّمه وإن قال ليس هذا موضع التسمية صريحة، فإنها ليست بقُرْبة فهذا يجزيه لكونه على مذهب يصحُّ اعتقادُهُ اجتهاداً للمجتهد =

فلمولاي الفصل بإيضاح المسئلة[1] وإيضاح الدلالة على التحريم أو التحليل وإزالة الإشكال ما يتفق ذلك كما في هذه الأمثلة المذكورة وهل له فرق في تقديم الجار والمجرور وتأخيره فإن البقرة: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾[2] وإن المائدة: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[3] أم المعنى متحد تطولوا بالإفادة وتحرير الجواب ظهر السؤال انتهى والحمد لله.

= فيه وتقليداً لمن قلَّده وإن قال: لا أسمي وأي قدر للتسمية؟ فهذا متهاون كافر فاسق لا تؤكل ذبيحته.

فإنما يتصور الخلاف في المسألة على الصورتين الأوليين، فأما على الصورة الثالثة فلا تشخيص لها.

والذي نعتمد عليه في صورة النّاسي أن الخطاب لا يتوجَّه إليه لاستحالة خطاب الناسي. فالشرْط ليس بواجبٍ عليه.

(١) هكذا وصوابه (المسألة).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

يتلو الجواب:

أقول هذه المسئلة قد تعرض لها العلامة الموزعي في تفسير البيان فقال بعد كلام ذكره في معنى الإهلال ما لفظة: إذا تقرر هذا فيحتمل أن يكون المراد من قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ العموم لكل ما ذبح لغير الله من صنم أو غيره ويحتمل أن يراد به الخصوص وهو ما ذبح باسم الصنم خاصة بدليل قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[1] ولأجل هذا اختلف أهل العلم فيما يذبحه الكتابي للكنائس وما يذبحه باسم موسى واسم عيسى عليهما السلام[2] فمنهم من حلله وقصر التحريم على النصب وإليه ذهب مالك[3]

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) في المخطوطة كتبت قوله: (عليهما السلام) مختصرة هكذا (عليسلم).

(٣) انظر ترجمته في تاريخ خليفة (١/٣٤٢، ٢/٧١٩) وسير أعلام النبلاء (ج ٨ ص ٤٨) ومشاهير علماء الأمصار (١١١٠) الحلية (٦/٣١٦) وترتيب المدارك (١/١٠٢ - =

وأصحابه، وذهب الشافعي[1] إلى التعميم عملاً باللفظ والمعنى. أما اللفظ فلعمومه وأما المعنى فلوجود التعظيم الذي هو علة التحريم حتى أطلق بعض

= ٢٥٤) صفة الصفوة (٢/ ١٧٧ - ١٨٠) والكامل لابن الأثير (٦/ ١٤٧) وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٧ - ٢١٣) ومرآة الجنان لليافعي (١/ ٣٧٣ - ٣٧٧) والبداية والنهاية (١٠/ ١٧٤ - ١٧٥) وتهذيب التهذيب (١٠/ ٥) وتاريخ البخاري الكبير (٧/ ٣١٠) والصغير (٢/ ٢٢٠) وغير ذلك.

(١) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٧/ ٢٠١) والحلية (٩/ ٦٣ - ١٦١) وتاريخ البخاري الكبير (١/ ٤٢) والصغير (٢/ ٣٠٢) ومناقب الشافعي للبيهقي وتاريخ بغداد (٢/ ٥٦ - ٧٣) وصفة الصفوة (٢/ ٩٥) وكتاب مناقب الشافعي للرازي. ومعجم الأدباء (١٧/ ٢٨١ - ٣٢٧) ووفيات الأعيان (٤/ ١٦٣ - ١٦٩) وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٤ - ٦٧) تذكرة الحفاظ (١/ ٣٦١ - ٣٦٣) ومرآة الجنان (٢/ ١٣ - ٢٨) وانظر الجزء الأول من طبقات الشافعية، والبداية والنهاية (١٠/ ٢٥١ - ٢٥٤) وانظر أيضاً توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس. وغير ذلك.

أصحابه التحريم على ما يذبح للسلطان عند استقباله إذا يقصد بذلك التعظيم لا التكريم انتهى كلامه.

وأقول: تحقيق المقام وإيضاح المرام أن التحريم في كل ما سرده السائل ـ دامت إفادته ـ وغيرها مما ذكره ما في معناه مبني على أصلين ثابتين:

الأول: أنه لا يخفى أن الله سبحانه جعل إراقة دماء الأنعام التي خلقها لانتفاع الأنام عبادة يعبدونه بها ويتقربون إليه بنحرها فشرع لهم التضحية بإراقة دمائها قربة يتقربون إليه بها ولذا ذهب أبو حنيفة[1]

---

(١) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٨/٤٤٩ ـ ٤٥٠) وتاريخ البخاري الكبير (٨/٨١) والصغير (٢/٤٣) والمجروحين لابن حبان (٣/٦١) وتاريخ بغداد (١٣/٣٢٣) ووفيات الأعيان (٥/٤١٥ ـ ٤٢٣) وتذكرة الحفاظ (١/١٦٨) ومرآة الجنان (١/٣٠٩) والبداية والنهاية (١٠/١٠٧) وشذرات الذهب (١/٢٢٧ ـ ٢٢٩) وانظر تهذيب التهذيب (١٠/٤٤٩ ـ ٤٥٢) وسير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠) وميزان الاعتدال (٤/٢٦٥) والعبر (١/٣١٤) وغير ذلك.

وربيعة[1] والثوري[2] إلى أنها واجبة، مستدلين بالأمر

---

(١) انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (رقم الترجمة ٩٧٦) والصغير (١/٣٢٢، ٢/٣٢) والجرح والتعديل (رقم الترجمة ٢١٣١) ومشاهير علماء الأمصار (ترجمة رقم ٥٨٨) الحلية لأبي نعيم (٣/٢٥٩) والإكمال لابن ماكولا (٤/١٣١) وتاريخ بغداد (٨/٤٢٠ - ٤٢٧) ووفيات الأعيان (٢/٢٨٨ - ٢٩٠) وسير أعلام النبلاء (٦/٨٩ - ٩٦) وتاريخ الإسلام (٥/٢٤٥) وتذكرة الحفاظ (١/١٧٥) وتهذيب الكمال (٩/١٢٣) وطبقات خليفة (٢٦٨) وثقات ابن حبان (٣/٦٥) وصفة الصفوة (٢/٨٣) والميزان (٢/٤٤) وشذرات الذهب (١/١٩٤) والتهذيب (٢/٢٥٨).

(٢) انظر ترجمته في طبقات خليفة (١٦٨) والتاريخ الكبير للبخاري (٤/٩٢ - ٩٣) والصغير (٢/١٥٤) وتاريخ الطبري (٨/٥٨) والجرح والتعديل (١/٥٥ - ١٢٦، ٤/٢٢٢ - ٢٢٥) وحلية الأولياء (٦/٣٥٦) ومشاهير علماء الأمصار (١٦٩ - ١٧٠) وتاريخ بغداد (٩/١٥١ - ١٧٤) ووفيات الأعيان (٢/٣٨٦ - ٣٩١) وتذكرة الحفاظ (١/٢٠٣ - ٢٠٧) وطبقات المفسرين (١/١٨٦ - ١٩٠) وسير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩) وشذرات الذهب (١/٢٥٠ - ٢٥١).

في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[1] والأصل فيه الوجوب، وإنما اعتذر من لم يقل بالوجوب لحديث: «كتب عليَّ النحر ولم يكتب عليكم»[2] أخرجه البزّار

---

(١) سورة الكوثر: الآية ٢.

(٢) قال الإمام أحمد في مسنده (ج ١ ص ٣١٧):
ثنا هاشم بن القاسم ثنا إسرائيل عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أمرت بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها، وأمرت بالأضحى ولم تكتب».
وأخرجه أيضاً من طريق أسود بن عامر ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم به.
وأخرجه أيضاً من هذه الطريق لكن لفظه: «كتب عليَّ النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها».
ومن طريق شريك أخرجه ابن عدي في الكامل (ج ٢ ص ٥٤٣):
ورواه أيضاً من طريق وكيع عن إسرائيل به إلا أن لفظه: «أمرت بركعتي الضحى وبالوتر ولم يكتب» ومن طريق =

والحاكم وابن عدي، فجعلوه قرينة على أن الأمر في الآية للندب.

= وكيع أخرجه أيضاً البزار كما في كشف الأستار (رقم ٢٤٣٤).

قلت: وهذا الحديث ضعيف الإسناد لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي وقد أشار صاحب نصب الراية (ج ٢ ص ١١٥) إلى أن الحاكم أخرجه من هذه الطريق ولم أقف عليه في مظانه وللحديث طريق آخر:

فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده: قال: حدثنا شجاع بن الوليد عن أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ثلاث هن عليَّ فرائض وهن لكم تطوع: الوتر والنحر وصلاة الضحى».

وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (رقم ٢٤٣٣) من طريق شجاع بن الوليد به إلا أنه جعل بدلاً من صلاة الضحى ركعتي الفجر.

قال البزار: لا نعلم رواه ابن عباس ولا رواه عن عكرمة إلا جابر وأبو جناب روى عنه الثوري ولم يكن بالقوي واسمه يحيى بن أبي حية.

وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (ج ١ =

وعلى التقديرين فالتضحية عبادة سواء كانت سنة أو

= ص ٤٥٠) إلا أنه قال: «الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى» وفي سنده وضاح بن يحيى ومندل.

وأخرجه الدارقطني (ج ٢ ص ٢١) من طريق شجاع أيضاً ولفظه لفظ البزار.

وأخرجه الحاكم (ج ١ ص ٣٠٠) من طريق شجاع به.

قال الذهبي: وهو غريب منكر ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني.

قلت: وهذا الإسناد ضعيف لضعف أبي جناب الكلبي واسمه يحيى بن أبي حية قال فيه الحافظ في التقريب: ضعفوه لكثرة تدليسه.

وورد الحديث من رواية أنس:

قال الدارقطني رحمه الله (ج ٢ ص ٢١):

حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروروذي قال: وجدت في كتاب جدي وحدثني به أبي عن جدي ثنا بقية ثنا عبدالله بن محرر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم: «أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي». وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (ج ١ ص ٤٥٠).

قال بعد أن أخرجه: فيه عبدالله بن محرر قال ابن حبان: كان يكذب. =

واجبة، ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عند نحره الضحية: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾[1] والنسك: العبادة، وثبت في الأحاديث فضل إراقة دم الضحية كما هو معروف[2]، وجعل تعالى من عبادة

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٦٢.

(٢) قال الحاكم رحمه الله تعالى (ج ٤ ص ٢٢٢).

أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا النضر بن إسماعيل البجلي ثنا أبو حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه وقولي إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» قال عمران: قلت: يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذاك أنتم أم للمسلمين عامة قال: «لا بل للمسلمين عامة».

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ج ٥ ص ٢٣٨ - ٢٣٩، ج ٩ ص ٢٨٣) من طريق النضر بن إسماعيل به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. =

العباد له إراقة دماء الهدي وجعله تقوى بنص قوله:

= وقال الذهبي: بل أبو حمزة ضعيف جداً وإسماعيل ليس بذاك.

وقال البيهقي: ليس بقوي.

قلت: فعلى هذا فالحديث ضعيف جداً.

وجاء من حديث أبي سعيد الخدري.

قال الحاكم: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري ثنا داود بن عبدالحميد ثنا عمرو بن قيس الملائي عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة (عليها الصلاة والسلام) فذكره نحوه.

وأشار إليه البيهقي في سننه (ج ٩ ص ٢٨٣).

قال الذهبي: عطية واه.

ونقل الحافظ في التلخيص (ج ٤ ص ١٤٣) عن ابن أبي حاتم أنه نقل في العلل عن أبيه أنه قال في هذا الحديث (منكر).

وجاء من حديث علي:

قال البيهقي رحمه الله تعالى (ج ٩ ص ٢٨٣):

أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو =

﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[1] وسماه نُسكاً في فدية الحج حيث قال:

= سعيد أحمد بن محمد بن محمد بن زياد ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ سعيد بن زيد ثنا عمرو بن خالد عن محمد بن علي عن آبائه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة: «يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك أما إن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب أما إنه يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفاً حتى توضع في ميزانك» فقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: يا رسول الله أهذه لآل محمد خاصة فهم أهل لما خصوا به من خير أو لآل محمد والناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «بل هي لآل محمد والناس عامة».

قال الحافظ في التلخيص ورواه الحاكم والبيهقي من حديث علي وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك.

قلت: فالحديث ضعيف جداً ولم أعثر عليه في مستدرك الحاكم من حديث علي والله المستعان.

(1) سورة الحج: الآية ٣٧.

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إلى قوله ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾[1] فجعله عبادة وعوضاً عن الصيام والإطعام وكلها عبادات.

وقال في المُحْصَر: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[2] وجعل إراقة الدم شرطاً في حج القِران، ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة بدنة في حجته تقرباً إلى الله[3] وعبادةً له، وجعل

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) من آية (١٩٦) البقرة. وأما قوله وجعل إراقة الدم شرطاً في حج القِران فلقوله تعالى: **﴿فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾**.

(٣) يشير إلى حديث جابر الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه: (... ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر...). انظر صحيح مسلم (ج ٢ ص ٨٨٦ - ٨٩٢) وسنن أبي داود (ج ٢ ص ٤٥٥ - ٤٦٤) وسنن ابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٢٢ - ١٠٢٧) (رقم ٣٠٧٤) وأخرجه النسائي (برقم ٢٧١٢) مختصراً جداً. =

تعالى البُدن من شعائر الله: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾[1] والأدلة واسعة في كون إراقة دماء الأنعام قربة وعبادة.

فإذا عرفت هذا الأصل **فالأصل الثاني**:

هو أن العبادة لا يجوز أن تكون إلا لله وحده لا شريك له بنص قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[2] ونص: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[3] وهذا الأصل متفق عليه بين المسلمين، وبه بَعَث أعداد رسله الأولين والآخرين فكل نبي يقول لأمته: ﴿ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾[٦].

= وأخرج البيهقي (ج ٥ ص ٢٣٨) موضع الشاهد منه وزاد: (... وكانت معه مائة بدنة...).

(١) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

(٣) سورة البينة: الآية ٥.

(٤) انظر في سورة الأعراف.

وإذا تقرر هذان الأصلان عرفت أنه يتخرج منهما قياس قطعي من الشكل الأول بأن يقال: إراقة دماء الأنعام عبادة، وكل عبادة لا تكون إلا لله، فينتج: إراقة دماء الأنعام لا يكون إلا لله.

أما دليل المقدمة الأولى فهو الأصل الأول، ودليل الثانية الأصل الثاني، والاستدلال بهذين الأصلين على تحريم ما ذكره السائل من الذبائح وغيرهما أوضح من الاستدلال بعموم الآية، وهما مقرران بما أفاده عمومها، وحينئذ[1] تعلم أن كل دم يراق لغير الله فهو عبادة وكل عبادة لغير الله محرمة وبه يعرف أن الحق ما ذهب إليه الشافعي في تحريم كل مذبوح أهل به لغير الله فإن قلت: ذبائح الجزارين مما أهل لغير الله ومما ليس بعبادة؟.

قلت: بل هو عبادة لأنه يكتسب للحلال وطلب الحلال فريضة وبهذا يتم الجواب بتحريم كل ما ذكره

(١) في المخطوطة هكذا كتبت (وحـ) وهذا اختصار.

السائل من الأمثلة وغيرها كالذي يذبح في العمارات ويراق دمه على الجدران[1] ومن ذلك الذبح للرضى السوق كما تفعله القبائل في أسواقها[2] وغير ذلك، وأما قول النيسابوري كما نقله عنه السائل من أن الذابح لغير الله مرتد وذبيحته ذبيحة مرتد فإنه غير صحيح، لأن الذابح لغير الله فاعل محرم وفاعل المحرم لا يصير بفعله مرتداً يباح دمه ويسبى أهله وأولاده وأمواله، غايته أنه كشارب الخمر: فاسق آثم[3].

---

(١) هذا يُفعل من أجل أن لا تسكن الجن في هذه البيوت التي يذبحون عليها هذه الذبائح هكذا يعتقدون وهذا يفعل كثيراً في القرى.

(٢) هكذا في المخطوطة (الذبح للرضى السوق) ولعل الصواب: (الذبح للرضى في السوق). وهذا العمل يسمى بالهَجَر.

(٣) انظر اعتدال الإمام الصنعاني في حكمه رحمه الله تعالى وفي هذا ردّ على الذين يتهمون أهل السنة بالتشدد والتطرف وأنهم يكفرون المسلمين ﴿**كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً**﴾.

نعم لو أنه خص بهذا الذابح على القبور ـ كما مثله السائل بالذبح لابن علوان ـ كان كلامه قريباً، فإن الذابح لابن علوان مثلاً لا يكون إلا عن اعتقاد أنه يضر وينفع ويعطي ويمنع ويشفي المرضى ويذهب عن الأبدان العليلة الأدواء، وهذا بعينه هو الذي كان عليه عُبَّاد الأوثان وأتباع الشيطان فإنهم كانوا ينحرون لها ويهتفون بأسمائها ويدعونها ويخافونها ويرجونها ويطوفون بها وينادونها بمثل (على الله وعليك) كما يفعله الآن عُبّاد القبور والقباب والمشاهد التي يجب هدمها[1]، ويجعلونهم لله أنداداً وقد بسطنا هذا

(١) وما أكثر هذه القباب التي فتنت كثيراً من المسلمين وتعلق بها أصحاب القلوب المريضة فدُعِيَ أصحاب هذه القباب من دون الله وذبح لهم وطيف حول قبورهم وهذا على مسمع من أهل العلم وعلى مسمع من ولاة الأمر ولكن ليس هنالك مبالاة بعقيدة المسلمين فهمهم الوحيد هو بقاء الكرسي والجاه بل في بعض الدول قد تشارك الدول في تنظيم حركة السير إلى عند القبر الذي يزار ويطاف حوله وترسل الأطباء وسيارات الإسعاف وغير ذلك كما =

وطولناه في رسالتنا المسماة بـ(تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد)[1].

= يفعل عند قبر البدوي بمصر وهذا مما يساعد على انتشار الشرك نسأل الله السلامة فبدلاً من أن تغير هـذا المنكر تساعد على انتشاره وساعد على هذا الفتاوي الزائغة التي تصدر من بعض علماء السوء كما أفتى محمد علي مرعي صاحب الحديدة بجواز الذبح على القبور وذلك في قرية المرامحة غرب بيت الفقيه وأنا أذكر هنا أبرز القباب التي فتنت المسلمين والتي نهيب بالدولة أن تعمل على هـدمها :

١ ـ قبة ابن علوان.
٢ ـ قبة الهتار.
٣ ـ قبة أبي طير.
٤ ـ قبة الهادي.
٥ ـ قبة الطيار.
٦ ـ قبة الحوباني.

بل والقباب التي في زبيدوالمداوعة وبيت الفقيه والقطيع وغير ذلك من القباب التي تعلق العوام بها بسبب فتاوى علماء السوء فصار العوام يطوفون حـولها وينـذرون لها ويجعلون لها حفلاً سنوياً يقع في هذا الحفـل منكرات كثيرة فالله المستعان.

(١) انظر ص ٤٧ فما بعدها.

وأما من قال: إنه إذا ذكر الله الذابح حلّت ذبيحته على أي قصد كان، فإنه غير صحيح لما سمعته من الأدلة على التحريم، والتسمية لا تحل محرماً سيما مع أن الجمهور لا يوجبون التسمية إنما هي مندوبة عندهم.

هذا، وأما تقدم (به) في البقرة وتأخره فيما عداها (...)[1] للاهتمام (...)[2] والمعنى واحد. انتهى الجواب.

والله الهادي إلى الصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

في آخر المخطوطة: بلغ بحمد الله مقابلته.

---

(١) ما بين القوسين كلام لم أستطع قراءته ولعله هكذا: وتأخره فيما عداها فذلك للاهتمام والتعين. والله أعلم.
وبهذا ينتهي تعليقنا على هذه المسألة المتعلقة بالذبح على القبور وغيرها.

(٢) انظر الهامش السابق.

الفهرس

* * *

صـدر:

بحث في الإضرار بالجار

للإمام الشوكاني

تحقيق وتخريج

عقيل بن محمد بن زيد المقطري

مراجعة وتقديم

العلاّمة مقبل بن هادي الوادعي



تطلب منشوراتنا من

مكتبة دار القدس

صنعاء ـ ص . ب . ١٠٦٥٥

دار ابن حزم

بيروت ـ ص . ب . ١٤/٦٣٦٦